

فكل به لم تحت اول لا يتزوج اول لا يظن اول لا يعنى فكل بدحت اول لا يتزوج
 اول لا يشترى به بالكونة قبلها بحجاب فتصوي واجوز بالبصرة لم تحت
 وحالته وهو ظاهر المذهب اول لا يذهب عبده لفلان فوهي لم يقبله
 او قبل ولم يقبله حكما بخنفة اول يقضي دينه الى قريب فصوره
 مادون الشهر والى بعيدة التومنة اول يقضي دينه اليوم فقصا
 وجد الشئ بعضها زيفا او بنه حرة او شحنة لم تحت او مرصا
 ستوت تحت اول لا يقضي دينه درهما دون درهم يقضي بعض لم تحت
 حرة يقضي جميع وان يقضي فموزن يقضي لم يقصمها بغير علم الزن
كتاب ادب القاضي لا تصح ولاية القاضي
 حتى يكون اهلا للشهادة ويقضا قوليه المجتهد العدل المجتهد قوله
 الجاهل وينبغي ان لا يوا الى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاءه وينبغي
 بالنسب وقيل ان قولي فاستقام وان طرأ العزل وقيل يستحق
 فظاهر المذهب لا يستغنى القاضي وينبغي ان لا يسأل القضاء
 الدخول فيه لمن يشق باء فوضه ويكده لمن يتخاف العجز عنه
 فيه ويوفى على المتعين له ويجوز التقلد من الجاهل ويجوز قضاء المرأة

قائل

مكتبة محمد سعيد كمال
 القاهرة - 137